الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

عـ 60498.2011دد القضية

تاريخه:2015/2/26

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب المقدم بتاريخ 26 فيفري 2011والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 60498 من الأستاذ المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : شركة التأمين .... في شخص ممثلها القانوني

ضد:.... ينوبه الأستاذ ،

طعنا في القرار ألاستئنافي المدني عدد 40713 الصادر بتاريخ 25 فيفري 2010 عن محكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي التابعة لها

والقاضي : قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة شركة ... وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده ب250دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ شفيق العجيلي حسب محضره عدد49971 بتاريخ 13 مارس 2011

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 9 مارس 2011 حسب مقتضيات الفصل 185من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ مراد الجمل نائب المعقب ضده

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول الصادر بالإحالة على الدوائر المجتمعة وتكليف المستشارة ... بتقرير القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة ناحية ساقية الزيت بصفاقس عارضا انه بتاريخ 29 ديسمبر 2006 تعرضت سيارته إلى حادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى شركة التامين ... المعقبة ونتجت عنه أضرار مادية قدرها الخبير المنتدب بمبلغ ألف (1.692.043د) وطلب بناء على الفصلين 96 و107 من مجلة الالتزامات والعقود بإلزام شركة التأمين بأداء ذالك المبلغ.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد4562 بتاريخ 2008/2/19 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها شركة ... في شخص ممثلها القانوني بوصفها ضامنة في المسؤولية المدنية لحافظ الوسيلة الصادمة بأن تؤدي للمدعي ما يلي :

1)(1692.043د) لقاء أضرار السيارة

260.000/2د لقاء أجرة الاختبار المعدلة

80.000/3 د لقاء أجرة المحاماة

150.000/4 د لقاء تعاب و أجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية بما في ذالك معلوم الاستدعاء للجلسة وقدره (21.077د) وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك استنادا إلى مقتضيات الفصل 96 م ا ع وعدم تجزئة المسؤولية المقامة في حق حافظ الشيء

وحيث استأنفت شركة التأمين الحكم الابتدائي على أساس أن سائق الوسيلة المؤمنة لديها لم يكن مسؤولا عن حصول الحادث وعلى تعارض الفصل 96 م ا ع مع أحكام الفصل 121 من قانون التأمين وحيث قضت محكمة الاستئناف الأولى في 27 نوفمبر 2008 تحت عدد 36227 بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به بناء على أن القواعد العامة لتفسير القانون تفرض عدم إقصاء الفصل 96 من ميدان التطبيق عملا بالفصل 540 من م اع.

وحيث تعقبته شركة التامين القرار الاستئنافي وقضت محكمة التعقيب في 31 أكتوبر 2009 بحكمها عدد 40195 بالنقض والإحالة بناء على أن الفقرة الخامسة والسادسة من الفصل 121 جاءت واضحة في عدم انطباق قانون عدد86 لسنة 2005 على الأضرار المادية التي تلحق العربة ذات المحرك وفي أن تلك الأضرار تعوض حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق سواء

كان العربة على ملكه أو على ملك غيره وذلك فان القانون المنطبق يبقى القانون العام فيما لا تضارب مع الفصل 121المذكور وبالتحديد فان القيام على أساس المسؤولية التقصيرية ينبغي أن يؤسس على الفصل 83 م ا ع الذي يقوم على الخطأ ويقبل التجزئة على خلاف الفصل 96 م إ ع

حيث أعيد نشر القضية لدى محكمة القرار المنتقد والتي قضت بإقرار الحكم الابتدائي معللة حكمها بأن سائق السيارة الصادمة يتحمل كامل مسؤولية الحادث لعدم احترامه الإشارة الحمراء وعدم إثباته لشرطي الإعفاء من المسؤولية عملا بالفصل 96 م إ ع وثبوت العلاقة السببية بين الحادث والضرر طبق الفصل 107 م إ ع

وحيث تعقبت شركة التأمين القرار الاستئنافي ثانية ناسبة إليه خرق أحكام الفصل 121 من م تأمين : قولا بان محكمة التعقيب أقرت بأن التعويض عن الأضرار المادية الحاصلة بالعربة ينبغي أن يؤسس على الفصل 83 إ ع الذي يخول تجزئة المسؤولية دون الفصل 96 م إ ع حتى يكون القيام متفقا مع مقتضيات الفصل 121 من م التامين إلا أن محكمة القرار المطعون فيه قضت باعتبار القيام على أساس الفصل 96 م ا ع دون أن تعلل قرارها بعدم أخذها بما قضت به محكمة التعقيب وكان حكمها خارقا للفصل121 من م التأمين

من حيث القانون :

حيث اقتضى الفصل 191 في فقرته الأولى م م م ت أن القرار الذي تصدره محكمة التعقيب النقض وكان النقض مع الإحالة على محكمة أخرى وحكمت هذه بما يخالف ذالك ووقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع النقض من أجله أولا فان محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة ... "

وحيث انحصر الإشكال في قضية الحال في معرفة صحة تطبيق الفصل 96 من م إ ع عن المسؤولية الناتجة عن الضرر اللاحق بالعربات البرية في حوادث المرور وتناسقه مع قانون التأمين لسنة 2005 والفصل 121 بالتحديد وكان ذلك هو السبب في التعقيب الأول والثاني باعتبار محاكم الأصل تمسكت بتطبيق الفصل 96 م إ ع وبذالك فان هذه المسألة تعتبر قانونية تعود بطبيعتها إلى نظر محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة طبق الفصل 191 م م م ت .

وحيث نص الفصل 121 فقرة 5 و6 من مجلة التأمين "ولا تنطبق أحكام هذا الباب على الأضرار المادية التي تلحق العربة البرية ذات المحرك وتعوض تلك الأضرار حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق سواء كانت العربة

على ملكه أو على مللك غيره"
وحيث أن التنصيص بالفقرة الخامسة من الفصل 121 م ت على عدم انطباق قانون التأمين على الأضرار المادية يجب أن يفهم بضميمة الفقرة السادسة من الفصل المذكور ذلك أن قانون 2005 أرسى نظام المسؤولية الموضوعية لتعويض الأضرار البدنية وان الاستثناء الوارد بالفقرة السادسة من الفصل 121 يعني استثناء المسؤولية الموضوعية عند التعويض عن الضرر المادي اللاحق بالعربة
فحققت الفقرة المذكورة أن التعويض يتم على أساس المسؤولية الشخصية المؤسسة على الخطأ وبذلك تبين أن المشرع قد وضع نظاما قانونيا جديدا للتعويض عن الأضرار المادية للعربات يعتمد نسبة مسؤولية الأطراف المشاركة في الحادث.
وحيث أن تمسك محاكم الأصل بتطبيق الفصل96 م ا ع المتعلق بالمسؤولية الشيئية في غير طريقه قانونا استنادا إلى وجود نص خاص وهو الفصل 121 ف 5 و6 واجب التطبيق وثانيا لعدم انسجام الفصل 96 م ا ع مع مقتضيات الفقرة 6 من الفصل121 التي أوجبت تجزئة المسؤولية عند تعويض الأضرار والحال أن الفصل 96 المذكور لا يقبل التجزئة وان البت في نسبة المسؤولية تستوجب البت في خطأ الشخص ومدى مساهمة كل سائق في ارتكاب الحادث وبالتالي فان الفصل الذي
تحيل إليه الفقرة السادسة من الفصل 121 هو الفصل 83 م ا ع المتعلق بالمسؤولية التقصيرية وهو الذي يكون واجب التطبيق
وحيث أن محكمة التعقيب قد اتخذت موقفا موحدا في هذا الموضوع أدى إلى صدور قرار الدوائر المجتمعة عدد 59271 بتاريخ 2012/12/27 رفضت به تطبيق الفصل 96 م ا ع على دعاوي المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالعربات البرية معتبرة أن المشرع قد أقر مبدأ مراعاة المسؤولية في التعويض عن الضرر المادي للعربة وان ذلك يؤدي حتما إلى استبعاد أحكام الفصل 96 م إ ع إذ من المتفق عليه أن المسؤولية الشيئية غير قابلة للتجزئة وكان على محكمة القرار المطعون فيه البت في مسؤولية الحادث على حسب حقيقة مساهمة مرتكبيه في حصوله على قاعدة الفصل 83 م ا ع واعتبرت أن المحكمة لما قضت بإقرار الحكم الابتدائي الذي تطبق الفصل96 م ا ع قد خرقت القانون وبالتحديد الفصول 121و123 م تأمين
وحيث أنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبين أن المحكمة وإن طبقت الفصل

96 م اع إلا أنها بتت في مسؤولية الحادث معتبرة أن سائق السيارة المؤمنة لدى شركة التأمين... يتحمل كامل مسؤولية الحادث المتنازع في شأنه لعدم احترامه للإشارة الضوئية الحمراء وهو ما تسبب في وقوع الحادث بدون مشاركة من المتضرر.

وحيث أن المحكمة بتت في خطأ مؤمن شركة التأمين الذي اعتبرته كاملا وبالتالي فان هذه المحكمة لا ترى جدوى من نقض القرار المطعون فيه استنادا إلى تأسيسه على الفصل 96 م إ ع وترى اعتماد نتيجته مع تغيير السند القانوني المتفق عليه وهو الفصل 83 م ا ع واعتبار أن المتسبب في الحادث قد استغرق بخطئه كامل المسؤولية استنادا إلى الفصل 83 المشار إليه.

وحيث يتجه تبعا لما سبق بسطه رفض مطلب التعقيب أصلا.

وحيث يتجه تخطئة الطاعنة المال المؤمن

لهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية

وصدر القرار بتاريخ 2015/2/26

برئاسة السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب السيد خالد العياري

و عضوية رؤساء الدوائر السادة: محمد الصالح بن حسين - حسونة الكناني - منصف الكشو - عبد الحفيظ بوريقة - محمد الهادي دعلول - والهذيلي المناعي - علي المرعوي - ضياء سعيد - عمر منصور - فوزي بن عثمان - نجوى رزيق - المنصف بوزرارة - عز الدين هميلة - فائزة القابسي - محمد مراد القزاح - نبيل القيزاني - الراضي العايش - عبد الحميد بالشيخ

و المستشارين السادة:

ريم البحري - الطاهر شمام - الحبيب البناني - جمال المستيري- توفيق الجريدي - علي عواينية - نائلة العباسي - الحبيب الغربي - سالم بركة - روضة ساسي - نجيبة الجابري - شادية الصافي - آسيا العياري - شكري كمون - راضية عبد السلام - منير وردليتو - سنية الدبابي - بسمة العيساوي - عبد الرزاق الباهوري - نورة السوداني - آية بن ملوكة - ماجدة الخروبي - خولة قويدر - جمال نصير فاطمة الحنفي - سعيدة الغربي

و بحضور المساعد الأول لوكيل الدولة العام السيد طارق شكيوة

و مساعدة كاتبة الجلسة السيدة عفاف حاجي

و حرر في تاريخه